



## حكم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر

في المحكمة المدنية والتجارية  
لمركز قطر المالي

بتاريخ 31 يناير 2011  
قضية رقم 2011/02

السادة/ أعضاء هيئة المحكمة  
القاضي: دوهمان  
القاضي: اللورد كولين  
القاضي: ساكفيل

## حكم المحكمة

وموضوعها :- قضية تصفية بنك المال ذ.م.م.

المقامة من قبل المدعي:  
بنك المال ذ.م.م. (في حالة التصفية)  
ضد المدعى عليه:  
د. الزين عمارة

تلقت المحكمة طلب المصفين المشتركين، مؤرخا في 25 يناير 2011، بموجب المادة 95 (1) من لوائح الإعسار لمركز قطر المالي، والمتعلق بالدكتور الزين عمارة.

قال الدكتور عمارة في أقواله أمام المحكمة بعد أداء اليمين في 6 أكتوبر 2010 أنه "أرسل 400,000 إلى ناظم [عمارة، الرئيس التنفيذي لبنك المال ذ.م.م. وابنه] عن طريق البنك باعتباره مساهما". وكان ذلك وما يزال دليلاً أمام المحكمة.

على ضوء المراسلات التي عرضت على المدعي، فإن المُصفين مع ذلك جاهزون لمعاملة الدكتور عمارة كدائن، ولقبول مطالبة غير مضمونة بمبلغ 4,726.73 ريال قطري كصافي الفرق بين الأموال المحولة من الدكتور عمارة والمبالغ المسحوبة من نفس الحساب مع البنك من قبل ابنه ناظم عمارة.

يبني المُصفون قبولهم هذا على رسالة الدكتور عمارة بتاريخ 17 ديسمبر 2010، حيث اكد مجدداً، من بين جملة أمور أخرى، اعتقاده بأنه دائن للبنك بقوله "الأموال المرسلّة ناقص المبلغ الذي سحبه ابني ناظم عمارة"

يذكر الطلب أن المصفين لم يتلقوا ردوداً من الدكتور عمارة على مراسلاتهم الأخرى المعروضة في الطلب.

تترك المحكمة للمُصفين، ولأي ملاحظات تقدم من قبل لجنة الدائنين، ما إذا كان سيتم قبول المطالبة غير المضمونة في المبلغ 4,726.73 ريال قطري لصالح الدكتور عمارة.

يملك الدكتور عمارة حرية التقديم، شريطة أن يتم ذلك قبل 9 فبراير 2011، وهو تاريخ اجتماع الدائنين.

بواسطة المحكمة

مايكل مكينزي CB QC  
رئيس قلم المحكمة

القاضي دوهمان، رئيس القضاة، المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال: توقيع:

B Dohman

